اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة السابعة

مقر اليونسكو، القاعة 2

4-6 حزيران/يونيو 2018

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت:

مراجعة النظام الداخلي للجمعية العامة

|  |
| --- |
| الملخصوفقاً للقرار 38 م/101 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو، نظرت الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية عام 2003 خلال دورتها السادسة في متابعة توصيات تقرير مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة 38م/23). ودعت الجمعية العامة الدول الأطراف، بموجب القرار 6.GA 11، إلى اقتراح تعديلات لنظامها الداخلي، وطلبت من الأمانة إعداد وثيقة عمل تعكس الاقتراحات المتلقاة وتقديمها إلى دورتها السابعة. ويعرض ملحق هذه الوثيقة المقترحات الواردة من الدول الأطراف.القرار المطلوب: **الفقرة 5** |

1. دعا المؤتمر العام لليونسكو، في دورته الثامنة والثلاثين في عام 2015، بموجب قراره 38 م/101، جميع البرامج واللجان والهيئات الحكومية الدولية التابعة للاتفاقيات إلى إدراج بند، في عام 2016 إن أمكن ذلك، في جدول أعمالها بشأن متابعة توصيات تقرير مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة 38م/23)، بهدف تحسين حوكمتها من خلال تدابير ملموسة. وأنشأ المؤتمر العام بموجب القرار ذاته فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بهدف تسخير إمكانات زيادة التآزر والاتساق والكفاءة والأثر.
2. وفقاً للقرار السالف الذكر للمؤتمر العام، تداولت الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية عام 2003 في دورتها السادسة المنعقدة في عام 2016 بشأن متابعة توصيات تقرير مراجع الحسابات الخارجي. ودعت الجمعية العامة الدول الأطراف إلى اقتراح تعديلات على نظامها الداخلي، وطلبت من الأمانة إعداد وثيقة عمل تعكس الاقتراحات المتلقاة وتقديمها إلى الدورة السابعة للجمعية العامة ([القرار 6.GA 11](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/11)). وإثر خطاب تذكير مرسل في أيلول/سبتمبر 2016، تلقت الأمانة مقترحات من تشيلي وجمهورية التشيك واكوادور والمكسيك والنيجر وفلسطين. وأبلغت قطر الأمانة كتابة أنّ لا اقتراحات تعديل لديها.
3. وترد المقترحات التي أرسلتها الدول الأطراف إلى الأمانة في ملحق هذه الوثيقة. كما ترد في ذات الملحق مقترحات عامة أخرى بشأن النظام الداخلي للجمعية العامة لا تتعلق بمادة بعينها.
4. وبالتوازي مع هذه العملية، اجتمع عن فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو في عدة مناسبات خلال عامي 2016 و2017 وأصدر مجموعة من التوصيات التي أقرّها المؤتمر العام لليونسكو بصيغتها المعدلة من طرف لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الوثيقة 39م/70. وعلى غرار القرار 6.GA 11، دعت التوصيتان 66 و96 الصادرتان عن ذلك الفريق أيضاً إلى مواءمة قواعد وإجراءات الهيئات الدولية والحكومية الدولية. وقد تتطلب التوصيات الأخرى التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية ادخال تعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة غير تلك المقترحة نتيجة [للقرار 6.GA 11](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/11) (انظر الوثيقة ITH/18/7.GA/12). على ضوء ذلك، ينبغي تنسيق مقترحات وتوصيات العمليتين لإنتاج مجموعة واحدة من التعديلات المقترحة على النظام الداخلي.
5. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 7.GA 13

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/18/7.GA/13 وملحقها،
2. وإذ تذكّر القرار [6.GA 11](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/11) والقرار [12.COM 13](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/13)،
3. وتذكّر أيضاً بالقرار 39م/87،
4. تحيط علماً بالمقترحات المقدمة من الدول الأطراف؛
5. وتحيط علماً أيضاً بالوثيقة ITH/18/7.GA/12؛
6. وتطلب من الأمانة استعراض تعديلات النظام الداخلي التي قدمتها الدول الأطراف مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو وتقديم مجموعة منقحة من مشاريع التعديلات، بالتشاور مع الدول الأطراف، لفحصها خلال الدورة الثامنة للجمعية العامة.

الملحق I

الردود على القرار **6.GA 11**

|  | النظام الداخلي |  | التعديلات المقترحة |
| --- | --- | --- | --- |
| أولاً | المشاركة  |  |  |
| المادة 1 | المشاركة  | المادة 1 | [بدون تغيير.] |
| المادة 2 | الممثلون والمراقبون | المادة 2 | [بدون تغيير.] |
| 2.1 | يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، وللأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة 7.3. | 2.1 | **يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف [جمهورية التشيك:** تغيير لاينطبق على النسخة العربية**] في الاتفاقية، وللأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة 7.3.** |
| 2.2 | يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشاركوا في أعمال الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة 7.3. | 2.2 | يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولمراقبي **المنظمات** الدولية **الحكومية** وغير الحكومية [جمهورية التشيك: وممثلين ومراقبين آخرين] **الذين يدعوهم** المدير العام، أن يشاركوا في أعمال الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة 7.3. |
| (جديد) |  | **2.3** | [تشيلي: يجوز للمنظمات و/أو مجموعات حملة وخبراء التراث الثقافي غير المادي المعترف بها من قبل كل دولة عضو والمختارة للمشاركة بموجب قواعد خاصة بكل دولة أن تشارك في أعمال الجمعية بصفة مراقبين، دون أن يكون لها حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة 7.3. **]** |
| ثانياً | تنظيم الجمعية |  |  |
| (جديد) |  | المادة 2 مكرّر | [جمهورية التشيك: عقد الجمعية][فلسطين: الجمعية] |
|  |  |  | [جمهورية التشيك: تجتمع الجمعية في دورة عادية كل عامين.يدعو المدير العام دورة استثنائية للجمعية بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف.] |
|  |  |  | [فلسطين: تعقد جمعية الدول الأطراف كل عامين.] |
| (جديد) |  | المادة 2 ثالثاً | [جمهورية التشيك: جدول الأعمال المؤقت] |
|  |  | المادة 2 ثالثاً 1 | [جمهورية التشيك: يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة عادية للجمعية ما يلي:1. انتخاب نصف أعضاء اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي (يشار إليه فيما يلي باسم "اللجنة").
2. أية مسألة تتطلبها الاتفاقية وهذا النظام الداخلي؛
3. أية مسألة قررت الجمعية العامة إدراجها خلال دورة سابقة؛
4. أية مسألة تحيلها اللجنة؛
5. أية مسألة تقترحها الأطراف في الاتفاقية؛
6. أية مسألة يقترحها المدير العام.]
 |
|  |  | المادة 2 ثالثاً 2 | [جمهورية التشيك: يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية المسائل التي عقدت الدورة من أجلها. |
| المادة 3 | انتخاب أعضاء المكتب | المادة 3 | انتخاب ~~أعضاء المكتب~~ [جمهورية التشيك: تغيير لا ينطبق على النسخة العربية**]** **أو [فلسطين:** المكتب] |
|  | تنتخب الجمعية رئيساً لها، ونائباً (نواباً) للرئيس، ومقرراً. |  | [جمهورية التشيك: تنتخب الجمعية رئيساً لها، ونائباً للرئيس أو أكثر، ومقرراً، وفقاً لمبدأ التمثيل العادل للمجموعات الانتخابية في اليونسكو، يشكلون معاً مكتبها.وتستمر فترة ولايتهم من الجمعية التي يتم انتخابهم فيها حتى الدورة التالية للجمعية، عندما يتم انتخاب مكتب جديد.وتتمثل مهمتهم في تنسيق أعمال الجمعية.] |
|  |  | **3.1** | تنتخب الجمعية رئيساً لها، ونائباً (نواباً) للرئيس، ومقرراً. |
| (جديد) |  | **3.2** | [فلسطين: يتألف مكتب الجمعية من الرئيس، ومن نواب الرئيس، ومن المقرر. يتولى المكتب تنسيق أعمال الجمعية ويحدد مواعيد وأوقات انعقاد الاجتماعات وجداول الأعمال فيها.ويقوم نواب الرئيس والمقرر بمساعدة الرئيس في أداء واجباته.] |
| (جديد) |  | **3.3** | [فلسطين: يبقى المكتب في منصبه حتى بداية الدورة التالية ويجتمع كلما رأى ذلك ضرورياً.] |
| (جديد) |  | المادة 3.2 | الهيئات الفرعية |
|  |  |  | [فلسطين: يجوز للجمعية إنشاء فرق عاملة حسب الاقتضاء لانجاز أعمالها.تنتخب كل هيئة من هذه الهيئات رئيسها ومقررها.] |
| المادة 4 | مهام الرئيس | المادة 4 | [بدون تغيير.] |
| 4.1 |  | 4.1 | [بدون تغيير.] |
| 4.2 | إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات. | 4.2 | إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله [جمهورية التشيك: تغيير لا ينطبق على النسخة العربية**]** أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات [النيجر: وأيضاً نفس الالتزامات]. |
| (جديد) |  | **4.3** | [فلسطين: يكون لرؤساء ونواب رؤساء الفرق العاملة نفس الواجبات فيما يتعلّق بالهيئات التي يرأسونها.] |
| ثالثاً | إدارة المناقشات |  |  |
| المادة 5 | علانية الجلسات | المادة 5 | [بدون تغيير.] |
| المادة 6 | النصاب القانوني | المادة 6 | [بدون تغيير.] |
| 6.1 | **يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول المشار إليها في المادة 1 والممثلة في الجمعية.** | **6.1** | [تشيلي: تواصل الجمعية عملها مع الدول الأطراف المشار إليها في المادة 1 والتي تملك حقّ التصويت الحاضرة، دون الحاجة إلى عدد أدنى من المشاركين لتشكيل النصاب القانوني.] |
| 6.2 | **لا يجوز للجمعية أن تبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.** | **6.2** | [تشيلي: تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف التي لها حق التصويت المشار إليها في المادة 1 الحاضرة والمصوتة].  |
| المادة 7 | ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم  | المادة 7 | [بدون تغيير.] |
| 7.1 | الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام. | 7.1 | [بدون تغيير.] |
| 7.2 | من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث. | 7.2 | من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد [النيجر: منذ البداية] الوقت المسموح به لكل متحدث. |
| 7.3 | إذا أراد أحد المراقبين مخاطبة الجمعية، عليه أن يحصل على موافقة الرئيس. | 7.3 | [بدون تغيير.] |
| المادة 8 | نقاط النظام | المادة 8 | [بدون تغيير.] |
| المادة 9 | الاقتراحات الإجرائية | المادة 9 | [فلسطين: اقتراح نقل المادة 9 لتلي المادة 10 "لغات العمل" وتسبق المادة 11 "القرارات والتعديلات"، دون تعديلات على المادة نفسها] |
| المادة 10 | لغات العمل | المادة 10 | [بدون تغيير.] |
| المادة 11 | القرارات والتعديلات | المادة 11 | [فلسطين: مشاريع القرارات ~~والتعديلات~~] |
| 11.1 | يجوز للمشاركين المشار إليهم في المادة 1 أن يقترحوا مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين. | 11.1 | يجوز للمشاركين المشار إليهم في المادة 1 أن يقترحوا مشروعات قرارات [فلسطين: ~~أو تعديلات~~] تحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين. |
| 11.2 | لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عُمم قبل ذلك بوقت معقول على جميع المشاركين بلغات عمل الجمعية. | 11.2 | لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو [فلسطين: ~~أو تعديل~~]، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عُمم قبل ذلك بوقت معقول على جميع المشاركين بلغات عمل [جمهورية التشيك: ~~الجمعية~~ الأمانة (الانجليزية أو الفرنسية)]. [تشيلي: وقت معقول يعني 60 يوماً قبل افتتاح الجمعية العامة.]  |
| (جديد) |  | 11.3 | [جمهورية التشيك: في نهاية كل دورة، تعتمد الجمعية قائمة القرارات التي تنشر وتوزع على الدول الأطراف في غضون شهر من انتهاء الدورة باللغات الرسمية.] |
| المادة 12 | التصويت | المادة 12 | [بدون تغيير.] |
| 12.1- 4 |  | 12.1- 4 | [بدون تغيير.] |
| 12.5 | يجري التصويت عادةً برفع الأيدي، إلا في حالة انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"). | 12.5 | [جمهورية التشيك: يجري التصويت عادةً برفع الأيدي، ~~إلا في حالة انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")~~.] |
| 12.6 | عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، فللرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم. كما يصبح التصويت نداءً بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت، وكذلك لدى اتخاذ القرار المشار إليه في المادة 12.3. | 12.6 | [بدون تغيير.] |
| (جديد) |  | 12.6 مكرّر | [جمهورية التشيك: بعد اعلان الرئيس عن بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلاّ لإثارة نقطة نظام فيما يتعلق بعملية التصويت ذاتها.] |
| 12.7- 9 |  | 12.7- 9 | [بدون تغيير.] |
| (جديد) |  | المادة 2 مكرّر | [جمهورية التشيك: مدة عضوية أعضاء اللجنة] |
|  |  |  | [جمهورية التشيك: تُنتخب الدول الأعضاء في اللجنة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات.ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لولايتين متعاقبتين.ويتعيّن أن يفي انتخاب اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف.] |
| رابعاً | انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي |
| المادة 13 | التوزيع الجغرافي | المادة 13 | [اكوادور: اقتراح نقل المادة 13 والمادة 15 لدمجهما من خلال نقل المادة 13 إلى المادة المتعلّقة بانتخاب اللجنة.] |
| 13.1 | يجري انتخاب أعضاء اللجنة على أساس المجموعات الانتخابية في اليونسكو التي حددها المؤتمر العام في أحدث دورة له، علماً بأن "المجموعة الخامسة" تتكون من مجموعتين منفصلتين للدول الأفريقية والدول العربية. | 13.1 | [بدون تغيير.] |
| 13.2 | (1) توزع مقاعد اللجنة المؤلفة من 18 عضواً بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة، شريطة أن يخصص، بعد هذا التوزيع، مقعدان على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست.(2) بمجرد أن يصل عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى 24، تُوزع المقاعد في كل عملية انتخاب بين المجموعات الانتخابية، بنسبة عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، على أن يكون مفهوما أنه في نهاية عملية التوزيع المشار إليها، يُمنَح لكل مجموعة من المجموعات، ثلاثة مقاعد على الأقل. | 13.2 | [جمهورية التشيك: ~~(1)~~ توزع مقاعد اللجنة المؤلفة من 24~~18~~ عضواً بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة، شريطة أن تخصص، بعد هذا التوزيع، ~~مقعدان~~ ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست.~~(2) بمجرد أن يصل عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى 24، تُوزع المقاعد في كل عملية انتخاب بين المجموعات الانتخابية، بنسبة عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، على أن يكون مفهوما أنه في نهاية عملية التوزيع المشار إليها، يُمنَح لكل مجموعة من المجموعات، ثلاثة مقاعد على الأقل.~~] |
| المادة 14 | إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة | المادة 14 | [اكوادور: (أ) إضافة مادة جديدة تحدد الآليات والفترة الزمنية لتقديم الترشيح إلى اللجنة بعد إكمال الولاية؛ (ب) إضافة مادة جديدة أخرى لتشجيع انتخاب دولة لم تخدم في اللجنة من قبل] |
| 14.1 | تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل الانتخابات بثلاثة أشهر على الأقل، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. على الدول الأطراف أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح الجمعية بستة أسابيع على الأقل. | 14.1 | [بدون تغيير.] |
| 14.2 | ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة بالدول الأطراف المرشحة، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي تنتمي إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية. وستقدم الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي. وستنقح قائمة الترشيحات عند الضرورة. | 14.2 | ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة بالدول الأطراف المرشحة، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي تنتمي إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية. وستقدم الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي. وستنقح قائمة الترشيحات عند الضرورة. [تشيلي: (نقلت من المادة 14.4) يتمّ وضع اللمسات الأخيرة على قائمة الترشيحات ثلاثة أيام عمل قبل افتتاح الجمعية العامة وفقاً للمادة 14.1. لن يتم قبول أي ترشيح ~~خلال الأيام الثلاثة التي تسبق افتتاح الجمعية~~ بعد هذا التاريخ. |
| 14.3 | لن تقبل أي مدفوعات لمساهمات إلزامية أو طوعية في الصندوق (لغرض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الأسبوع الذي يسبق افتتاح الجمعية. | 14.3 | [اكوادور: ينبغي أن يتزامن الموعد النهائي لدفع المساهمات الإلزامية والطوعية في الصندوق مع التاريخ الذي ستوضع فيه اللمسات النهائية للقائمة (قبل افتتاح الجمعية بثلاثة أيام)]. |
| 14.4 | قد يتم وضع اللمسات الأخيرة على قائمة الترشيحات ثلاثة ايام عمل قبل افتتاح الجمعية العامة. لن يتم قبول أي ترشيح خلال الأيام الثلاثة التي تسبق افتتاح الجمعية. | 14.4 | [تشيلي: نقلت إلى المادة 14.2] |
| المادة 15 | انتخاب أعضاء اللجنة | المادة 15 | [بدون تغيير.] |
| خامساً | أمانة الجمعية |  |  |
| المادة 16 | الأمانة | المادة 16 | [بدون تغيير.] |
| 16.1-2 |  | 16.1-2 | [بدون تغيير.] |
| (جديد) |  | 16.2 مكرّر | [فلسطين: تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب، جدول الأعمال المؤقت لدورات الاجتماع.يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات الجمعية ما يلي:(أ) جميع المسائل التي قررت الجمعية إدراجها فيه إبان دوراتها السابقة؛(ب) جميع المسائل التي تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية؛(ج) جميع المسائل التي يقترحها المدير العام.] |
| 16.3 | (1) تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها، وذلك قبل افتتاح دورة الجمعية بثلاثين يوما على الأقل.(2) تتولى الأمانة الترجمة الفورية للمناقشات وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية. | 16.3 | [فلسطين: ~~(1)~~] تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها، وذلك قبل افتتاح دورة الجمعية بثلاثين يوما على الأقل.[فلسطين: ~~(ii)~~16.4] [جمهورية التشيك: تتولى الأمانة] الترجمة الفورية للمناقشات وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية.[جمهورية التشيك: (3) تعد الأمانة محضراً موجزاً لدورة الجمعية، للموافقة عليه في افتتاح الدورة الموالية.] |
| سادساً | اعتماد النظام الداخلي وتعديله وإيقاف العمل به |
| المادة 17 | الاعتماد  | المادة 17 | [فلسطين: حذف] |
|  | تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة. |  | تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية [جمهورية التشيك: بسيطة] لممثلي الدول الحاضرة والمصوتة. |
| المادة 18 | التعديل | المادة 18 | [بدون تغيير.] |
|  | يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة. |  | يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة [تشيلي: ~~بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة~~]. |
| المادة 19 | التعليق | المادة 19 | [اكوادور: تحديد الأسس التي يمكن على أساسها تعليق تطبيق مواد النظام الداخلي؛ وكذلك تحديد آلية التعليق.] |
|  | يمكن تعليق تطبيق بعض مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء تلك المواد التي تعيد صياغة بعض أحكام الاتفاقية، وذلك من قبل الجمعية العامة وموافقة ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. |  | يمكن تعليق تطبيق بعض مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء تلك المواد التي تعيد صياغة [النيجر: بعض] أحكام الاتفاقية، وذلك من قبل الجمعية العامة [تشيلي: ~~وموافقة ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة~~]. |
|  | تعليقات أخرى |  |  |
|  | تشيلي: إضافة مساعدة مالية للمشاركة في الجمعية العامة على النحو المتّبع في نص الاتفاقيةالمكسيك: ينبغي أن تطبق الجمعية العامة مبدأ التوزيع الجغرافي والتناوب العادل في إجراءات انتخاب أعضاء اللجنة الحكومية الدولية، على أساس المجموعات الانتخابية التي أنشأتها اليونسكو (المادة 6 من الاتفاقية)فلسطين: لغاية الاتساق مع اتفاقيات اليونسكو الثقافية الأخرى، لا سيما اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقية عام 1970، هناك أربعة مجالات ينبغي مزيد مناقشتها: (1) عدد نواب الرئيس، (2) الاقتراحات الإجرائية، (3) الحد الزمني لتقديم مشاريع التعديلات أو القرارات، و (4) الحد الزمني لتوزيع وثائق العمل. |